بموكله فلا يطالب الوكيل بالمهر وان وكلها بتسليمها وتسليم بدل الخلع لانه سفير
محض في هذه الصورة هداية من وكل رجلا بشراء شيء فلا بد من تسمية جنسه
ونوعه او جنسه ومبلغ ثمنه الا ان يوكله وكالة عامة فيقول ابتع لي ما رايت
لان الجهالة اليسيرة تتحمل في الوكالة وان وكله بشراء عبد او امة لا يصح فان
بين النوع كالتركي والحبشي جاز وكذا اذا بين الثمن ولو بين النوع والثمن
لا الصفة اي الجودة والرداءة جاز ولو قال اشتر لي ثوبا او دابة
او دارا بطلت الوكالة للجهالة لان في كل منها تتفاوت الافراد وان سمى الثمن او وصف
النوع جاز درر غرر وكل بشراء هذا العبد بعينه لم يشتره الوكيل صح ولزم
الموكل حتى لو مات العبد مات عليه ولو بشراء عبد غير معين فشرى به عبدا
كان للوكيل الا ان يقبضه الموكل فلو مات قبله مات على الوكيل ولو مات بعده
مات على الموكل وفي الاصل للموكل ان الوجه ان مامور فاشتريت عبدا للآمر
فمات وقال الآخر بل اشتريته لنفسك فان كان معينا فلو حيا فالقول للمامور
مطلقا ولو ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا والا فالقول للآمر وان كان
غير معين فكذا ان كان منقودا والا فللآمر للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على
آمره دفع الثمن الى بائعه او لا فله حبس ما اشتراه من موكله لقبض ثمنه
وان لم يدفعه الى بائعه فان هلك المبيع في يده قبل الحبس هلك على الآمر
ولم يسقط الثمن وبعده هلك على المامور وسقط الثمن ليس للوكيل بشراء
شيء بعينه شراؤه لنفسه الا اذا اشتراه بغير جنس ما سمى الموكل او بغير النقود
او شرى بحضرة الآمر بعينه وفي غير عين هو له الا اذا اطلق او نواه لموكله
او اضاف العقد الى موكله قال الوكيل شريته بالف وقال الآمر بنصفه
فان كان الآمر اعطاه الالف صدق المامور ان ساواه وان ساوى نصفه
صدق الآمر بلا يمين وان لم يعطه الفا وساوى نصفه صدق الآمر بلا يمين
وان ساواه تحالفا ويفسخ العقد ويلزم العقد المبيع الوكيل وكذا معين
لم يبين له ثمنا فشراه فاختلفا في ثمنه تحالفا ويفسخ وكيل خالف امر
موكله ان خلافا الى خير في الجنس بان وكله ببيع عبده بالف درهم فباعه بالف
ومائة ينفذ ولو باعه بمائة دينار ينفذ على موكله وان كان خيرا كذا الخلاصة
لو رد مبيع بعيب على الوكيل ببينة او بنكوله او باقرار في عيب لا يحدث مثله
في تلك المدة رده على موكله وباقرار فيما يحدث لا يرده بل يلزمه هداية
وكيل البيع والشراء لم يجز ان يعقد مع من لا تقبل شهادته له عند
الامام وهو اصله وفرعه وزوج وزوجته وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه
فيما يشتركانه درر غرر الاصل فيمن لا تقبل شهادته له قوله عليه
السلام لا تقبل شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده ولا المرأة لزوجها
ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استاجره

هداية

وقف لله تعالى عز شانه

هداية قالوا هذا اذا لم يطلق له الموكل اما اذا اطلق بان قال بع
بمن شئت فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة زيلعي وقالا يجوز بيعه منهم
بمثل القيمة الا من عبده ومكاتبه هداية بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته
له باكثر من قيمته صح وفاقا لا بغبن فاحش وفاقا ولو بغبن يسير صح عندهما
لا عند الامام ولو بقيمته ففيه عن الامام روايتان قاضيخان
فالظاهر انه يجوز د وعلى هذا الخلاف الاجارة والصرف والسلم ونحوها
د بيع الوكيل من نفسه او طفله او قنه لم يجز ولو امره به موكله او اجاز
ما صنع ولو امره ببيع من ابويه او ولد البائع او زوجته لو كان الوكيل
امرأة وممن لا تقبل شهادته له واجاز جاز سنز صح بيع الوكيل بما قل
او كثر وبالعروض وبالنسيئة زيلعي هذا عند الامام وعندهما لا
يجوز بنقصان لا يتغابن الناس في مثله ولا يجوز الا بالدراهم والدنانير
حالة او مؤجلة قاضيخان وعن س لو كان البيع للتجارة فباع الوكيل
الى اجل فباع تلك السلعة بذلك الثمن الى ذلك الاجل جاز ولو للحاجة
الى النفقة او قضاء الدين فليس له ان يبيع بالنسيئة وعليه الفتوى
درر غرر وكيل باع نسيئة فقال الآمر امرتك بنقد وقال
المامور صدق الآمر لان الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
كنز وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس فيها وهو
ما يدخل تحت تقويم المقومين زيلعي وما لا يدخل فهو غبن فاحش
وقيل حد الفاحش في العروض نصف عشر القيمة وفي الحيوان عشر
القيمة وفي العقار خمس القيمة وفي الدراهم ربع عشر القيمة والصحيح
هو الاول وهذا كله اذا كان سعره غير معروف بين الناس ويحتاج فيه الى
التقويم اما لو معروفا كالخبز واللحم والجبن ونحوها لا يعفى فيه الغبن
وان قل ولو كان فلسا واحدا خه فيما يحمل فيه غبن يسير انما يعفى
لو بانفراده فلو فحش لا يعفى فيه القدر اليسير فلو وكله بمائة على ثوب
لا يبيع الصلاة فقدر الدرهم ولو اكثر يمنع ولا يقال ان قدر الدرهم
عفو والزيادة لا تبلغ درهما فينبغي ان العفو مقيد بالقدر اليسير
قاضيخان وكيل بيع اخذ بالثمن رهنا او كفيلا جاز حتى لو هلك في يده
يصير مستوفيا للثمن ولا يضمن درر غرر لا يضمن ان ضاع الرهن
بيده او توى ما على الكفيل وجيز وكيل بيع خالف يتوقف على اجازة موكله
ووكيل شراء لو خالف ينفذ الشراء عليه قال بعه بخيار فباعه باتا لم يجز
ولو قال بعه نسيئة وقال لا تبعه الا نسيئة فباعه نقدا جاز خلاصة
الوكيل بتزويج امرأة معينة ليس محجورا عن التزوج لنفسه والوكيل
بشراء شيء معين محجور عن الشراء لنفسه الا اذا خالف بان اشترى باكثر مما

Copyright © King Saud University